

قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٠٤ بالمبالغ المستحقة للبلديات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية لا سيما المادة ٢٥ منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٤ بسد العجز المالي للبلديات،
وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٣ / ٨ / ٢٠٠٤م
تحت رقم (١٧ / ٣٥)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تُصرف مخصصات البلديات المستحقة لها من حصيلة رسوم وغرامات النقل على الطرق.

مادة (٢)

تُصرف موازنة الطوارئ والبالغة قيمتها (١٠٥) مائة وخمسة ملايين شيكل، وتوزع على البلديات على أساس عدد السكان في المحافظات.

مادة (٣)

على وزير الحكم المحلي إعداد تصور عام، يوضح آلية توزيع المخصصات على البلديات ذات الأولوية.

مادة (٤)

يُعاد بحث موضوع العجز المالي للبلديات في مجلس الوزراء.

مادة (٥)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٤ م.

مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصّه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٣ / أغسطس / ٢٠٠٤ ميلادية .

الموافق : ١٧ / جمادٍ آخر / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء